

آليات حماية استغلال الأراضي الفلاحية الموجهة للاستثمار عن طريق عقد الامتياز

Mechanisms to protect the exploitation of agricultural land destined for investment through a concession contract

نادية أبو عمرو^{1*}، حفيظة يونس²

¹ جامعة محمد بوقرة، مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة، بومرداس، (الجزائر)،

n.abouamr@univ-boumerdrs.dz

² جامعة محمد بوقرة، مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة، بومرداس، (الجزائر)،

h.younsi@univ-boumerdes.dz

تاريخ النشر: 2022/04/27

تاريخ القبول: 2022/02/25

تاريخ الاستلام: 2021/11/01

ملخص:

يعتبر القانون 03/10 الذي يحدد شروط وكميات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الخاصة للدولة تنظيماً حديثاً لاستغلال الدولة لأراضيها الموجهة للاستثمار، حيث منحت بموجبه الدولة باعتبارها مانحة الامتياز للمستثمر الفلاحي الحق في استغلال أراضيها الفلاحية، فحمل هذا التنظيم نمطاً جديداً في استغلال المستثمرات الفلاحية بما يعرف بعقد الامتياز كبديل لحق الانتفاع الدائم، وبالنظر لخصوصية وحساسية هذه الأراضي أولى المشرع الجزائري لها حماية وعناية خاصة، تتمثل هذه الحماية في جانبها القانوني في الشق الوقائي الذي يلعب فيه التشريع دوراً مهماً في الحفاظ على عملية الاستغلال الأمثل من خلال رصد قواعد قانونية وجهاز إداري يسهر على تحقيق ذلك، كما تتمثل الحماية في جانبها العلاجي في الشق القضائي الذي يهدف إلى ردع كل ما يعرقل من عملية الاستغلال سواء كان الاعتداء على حق صاحب الامتياز أو على المستثمرة الفلاحية بذاتها.

كلمات مفتاحية: الأراضي الفلاحية، عقد الامتياز، الآليات الوقائية، الآليات العلاجية.

Abstract:

The law 10/03, is a modern regulation for the state's exploitation of its lands destined for investment that defines the conditions and modalities for the exploitation of agricultural lands belonging to the state's private property, whereby the state, as a concessionaire, granted the agricultural investor the right to exploit its agricultural lands. This regulation carried a new pattern in the exploitation of agricultural investors, including It is known as the concession contract as an alternative to the permanent usufruct, and given the specificity and sensitivity of this land, the Algerian legislator first has protection and special care. To achieve this, protection is also represented in its

remedial aspect in the judicial aspect, which aims to deter everything that hinders the exploitation process, whether it is an attack on the right of the concessionaire or on the invested agricultural property itself.

Keywords: Agricultural Land; Concession Contract; Protective Mechanisms; curative Mechanisms.

1 - مقدمة

اختلفت أساليب استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الوطنية الخاصة بالنظر إلى القوانين المتعاقبة على هذا الاستغلال، فقبل 2008 لم يكن الاستغلال شاملاً لأداء اقتصادي غير أنه وبصدور القانون 03/10¹ الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الخاصة للدولة تم تمييز الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية لهذه الأراضي من خلال تحديد نمط حصري في الاستغلال والمتمثل في نمط الامتياز والذي أكد في نصوصه على تكريس حماية وقائية يضمن بها تحقيق مردودية الأراضي الفلاحية وفق هذا النمط، وذلك من خلال رصد الالتزامات التعاقدية الملقاة على عاتق المستثمر ومن خلال رصد جهاز إداري يسهر على ضمان تنفيذ هذه الالتزامات، كما أكد على آليات علاجية تحمي مصلحة صاحب الامتياز في الاحتفاظ بحقه في الاستغلال، حيث تسمح هذه الآليات بحماية مصلحة مانح الامتياز من الإهمال الذي يصدر من المستثمر برده قضائياً حال عدم امتثاله للالتزامات التعاقدية، كما تسمح برده الاعتداء الواقع على صاحب الامتياز والذي يعرقل من ممارسة عملية الاستغلال على الأراضي الفلاحية ولو كان هذا الاعتداء من الإدارة نفسها أو من الغير، ومن هذا المنطلق حاولنا من خلال هذه الدراسة تحديد هذه الآليات القانونية والقضائية.

من هنا يمكن طرح الإشكالية التالية: كيف يتم تفعيل حماية استغلال الأراضي الفلاحية بشقيها الوقائي والقضائي؟ إن الإجابة على هذا التساؤل يقتضي منا تحديد هذه الآليات وفقاً لما جاء في النصوص القانونية المنظمة لعقد الامتياز الفلاحي 03/10 والمراسيم التنظيمية له، وذلك بالاعتماد على المنهج التحليلي والوصفي لشرح هذه النصوص وتبعاً لذلك تم وضع خطة علمية منهجية، يقسم من خلالها موضوع الدراسة إلى مبحثين يتضمن كل واحد منهما مطلبين على النحو التالي:

المبحث الأول: الآليات الوقائية لحماية استغلال الأراضي الفلاحية عن طريق عقد الامتياز

المطلب الأول: وفاء صاحب عقد الامتياز بالالتزامات التعاقدية

المطلب الثاني: تخصيص جهاز إداري مستكلف بالرقابة على عملية استغلال الأراضي الفلاحية

¹ قانون 03/10، مؤرخ في 2010/08/15، يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الخاصة للدولة، ج ر عدد 46، صادر بتاريخ 2010/08/18.

المبحث الثاني: الآليات العلاجية لحماية استغلال الأراضي الفلاحية عن طريق عقد الامتياز

المطلب الأول: إجازة اللجوء للقضاء الإداري لحماية استغلال الأراضي الفلاحية

المطلب الثاني: إجازة اللجوء للقضاء العادي لحماية استغلال الأراضي الفلاحية

2. المبحث الأول: الآليات الوقائية لحماية استغلال الأراضي الفلاحية عن طريق عقد الامتياز

تُفرض حماية الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة من خلال رصد آليات وقائية متمثلة في إلزام صاحب عقد الامتياز بمجموعة من الالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في دفتر شروط العقد (المطلب الأول)، كما تتجسد هذه الحماية من خلال رصد آلية وقائية متمثلة في ضرورة تخصيص جهاز إداري مستكلف بالرقابة على عملية الاستغلال (المطلب الثاني).

1.2 المطلب الأول: وفاء صاحب عقد الامتياز بالالتزامات التعاقدية

لقد حددت الدولة بوصفها مالكة الرقبة للأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الوطنية الخاصة ما يجب على المستثمر الفلاحي (صاحب عقد الامتياز) القيام به وما يجب عليه أن يتمتع عنه بمناسبة هذا الاستغلال، حيث أن هذه الالتزامات تختلف عن بعضها البعض إلا أنها تواجه نتيجة مشتركة في حال عدم الالتزام بأدائها ألا وهي الفسخ الإداري الذي لا يتطلب اللجوء إلى القضاء، ومن بين هذه الالتزامات ما يتعلق بالزامية المستثمر صاحب الامتياز بأداء التزامات متعلقة بالتسيير (أولا) ومنها ما يتعلق بالامتناع عن بعض التصرفات القانونية أو ضرورة أدائها (ثانياً) ، كما تتعلق الالتزامات المفروضة عليه بالجانب المادي (ثالثاً).

أولاً_ الالتزامات الشخصية المتعلقة بالتسيير:

فرض المشرع الجزائري على صاحب الامتياز التزامات شخصية متعلقة بتسيير المستثمرة الفلاحية وهي:

1- التزام المستثمر صاحب الامتياز باستغلال الأراضي الفلاحية و / أو الأملاك السطحية بصفة دائمة ومنتظمة:

يلتزم المستثمر صاحب الامتياز بالحفاظ على وحدة المستثمرة الفلاحية واستمراريتها، فسواء كانت هذه الأخيرة مستثمرة فردية أم جماعية فإنه يتعين على العضو أو الأعضاء تجنب كل عمل من شأنه عرقلة حسن سير المستثمرة كما يتعين عليهم الامتناع عن أي عمل يلحق ضرراً بها أو يخالف الغرض الذي أنشئت من أجله المستثمرة وهو ما تنص عليه المادة 23 من القانون 03/10 سالف الذكر¹.

إن غياب الاستمرارية في استغلال المستثمرة من قبل المستثمر يعد اختلالاً بالتزام تعاقدي محدد في دفتر شروط العقد لذلك فإن هذا الاختلال يتسبب في انهاء العقد بطريقة الفسخ الإداري ويعتبر المستثمر مخالفاً بالتزامه عند امتناعه عن الاستغلال وإذا إستمر الوضع على ما هو عليه خلال مدة سنة واحدة لذلك فإن العلاقة التعاقدية بين الطرفين تنتهي

¹ شيخ محمد زكرياء، آثار عقد امتياز العقار الفلاحي على المستثمر صاحب الامتياز " دراسة تحليلية على ضوء النصوص التشريعية والاجتهاد القضائي الجزائري، مجلة تشريعات التعمير و البناء، العدد5، 2018، ص 65.

بالفسخ إلا في حالة وجود مانع ناتج عن عجز بدني مثبت قانونا أو حادث مفاجئ أو قوة القاهرة تعذر معها الاستغلال لمدة طويلة وهي الأسباب التي أسقطها المشرع من نص المادة 29 من القانون 03/10 سالف الذكر¹.

غير أن الفسخ الإداري للعقد لا يتم إلا بإعذار المستثمر قبل اتخاذ الفسخ مع منحه آجالا لاستئناف الاستغلال الفلاحي ويتولى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية هذه المهمة كونه ممثلا للدولة مانحة الامتياز وذلك عن طريق محضر قضائي يطلب من المدير الولائي للديوان، غير أنه وبعد انقضاء الأجل المذكور في الإعذار تقوم إدارة الأملاك الوطنية بعد إخطار من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بفسخ عقد الامتياز بالطرق الإدارية، ويكون هذا الفسخ قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة في أجل شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ فسخ هذا العقد من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية².

2- التزام المستثمر صاحب الامتياز بإدارة المستثمرة بصفة مباشرة وشخصية: وهذا ما جاءت به المادة 22 من القانون 03/10 حيث ألزمت أصحاب الامتياز بإدارة وتسيير مستثمراهم الفلاحية بصفة مباشرة وشخصية وإذا كان الاستغلال الفلاحي في إطار جماعي يتعين عليهم إبرام اتفاقية تكون ملزمة لهم وغير ملزمة للغير إذ يتم فيها تبيان ما يلي:

— طريقة تعيين ممثل المستثمرة الفلاحية.

— طريقة مشاركة كل واحد منهم في أشغال المستثمرة الفلاحية.

— توزيع واستعمال المداخل³.

يعد تدخل المستثمر صاحب الامتياز في إدارة أعمال المستثمرة الفلاحية بصفة شخصية ومباشرة مجهودا إراديا ينفرد به هذا الأخير، فالمشاركة في أعمال المستثمرة الفلاحية يتم بناء على الأخذ بمعيار محل الاعتبار الشخصي لصاحب الامتياز فيتم الاعتماد عليه لممارسة بعض الأعمال التي تضمن الاستغلال الأمثل للأرض الفلاحية والأملاك المتصلة بها بناء على ما يتوفر فيه من شروط، كأن يكون كفاء للاستغلال الأمثل من خلال درايته بأعمال تهيئة الأرض أو الزرع أو الحصاد أو مسaire الاستغلال بما يحفظ الوجهة الفلاحية للأرض⁴، وهو ما يمنع هذا الأخير من تأجيرها أو تأجير الأملاك السطحية المتصلة بها أو التنازل عنها من الباطن⁵، كما أن غياب الإدارة المباشرة والشخصية من قبل المستثمر يعد إخلالا بالتزام تعاقدي يتحقق معه انهاء العقد بطريق الفسخ الإداري⁶.

¹ كحيل حكيمة، استغلال الأراضي الفلاحية المتوفرة التابعة للدولة طبقا للتشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 248.

² المادة 28 من القانون 03/10 سالف الذكر.

³ بن ويس أحمد، حقوق والتزامات المستثمر صاحب الامتياز، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، 2020.

⁴ يغلي مرهم، استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة "عقد الامتياز الفلاحي" مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 1، 2019، ص 19.

⁵ أنظر المادة 3 من الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 326/10 بحدد كفاءات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ر عدد 79، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2010.

⁶ كحيل حكيمة، مرجع سابق، ص 249.

3- التزام المستثمر صاحب الامتياز بالمحافظة على الوجهة الفلاحية: يقع على عاتق المستثمر التزام ببعض القواعد الأساسية التي تتعلق بشروط استغلال المستثمرة الفلاحية، تتمثل هذه الشروط في ابقاء استغلال الأراضي الفلاحية في مجال الفلاحة فقط دون تغيير هذه الوجهة إلى نشاط آخر، كتغيير الوجهة الفلاحية للأراضي باستغلالها في نشاط صناعي أو تجاري أو تغيير وجهتها من خلال المعاملات العقارية المنصبة عليها والتي تلحق ضررا بقابليتها للاستغلال، كالتنازل عنها لفائدة الغير بطرق غير شرعية أو تجزئتها إلى قطع أرضية تتعارض مع المقاييس القانونية ليتم استغلالها فرديا وبالكيفية التي يراها المستثمر، أو تكون محل صفقات مالية¹.

بذلك فإن استغلال الأراضي الفلاحية وفق نمط الامتياز لا يسمح إلا باستغلالها وفقا لطبيعتها وغرضها الذي يتمثل في الإنتاج الفلاحي، كما لا يجوز للمستثمر تخصيص مباني المستثمرة إلا للأعمال التي لها صلة بالنشاطات الفلاحية.

ثانيا_ الالتزامات المتعلقة بالامتناع عن بعض التصرفات القانونية أو ضرورة أدائها:

فرض المشرع الجزائري على صاحب الامتياز التزامات متعلقة بالامتناع عن بعض التصرفات القانونية من جهة وأخرى متعلقة بضرورة أداء بعض منها وتمثل هذه التصرفات فيما يلي:

1- الزام المستثمر صاحب الامتياز بعدم تأجير الأراضي والأماكن السطحية المقامة فيها من الباطن: بالنظر إلى مضمون المادة 29 من القانون 03/10 وإلى المادة 03 من دفتر الشروط يتضح أن صاحب الامتياز ملزم بعدم جواز تأجير الأراضي والأماكن السطحية المقامة فيها من الباطن وهو شرط مانع منعا مطلقا من التعاقد لأن مسألة تنفيذ بنود دفتر الشروط لا تصح من غير المستثمر صاحب الامتياز ولا يجوز له مخالفة هذا الشرط لعلمه به ولتعهدده على عدم القيام بهذا التصرف، ويترتب عن مخالفته لهذا الشرط إنهاء العقد وطرده المستأجر من الباطن وكل شاغل بإذنه من المستثمرة الفلاحية وقد أقرت المحكمة العليا في قرارها أن تصرف الإيجار من الباطن للأراضي الفلاحية التابعة للدولة تصرف لاغبي ولا أثر له لبطلانه بطلنا مطلقا² وذلك في كل من القرار الصادر عن الغرفة العقارية تحت رقم 227424³ و القرار رقم 4573105⁴.

2- الزام المستثمر صاحب الامتياز بالتصريح بكل اتفاقات الشراكة والتنازل عن حق الامتياز: يقع على عاتق المستثمر صاحب الامتياز طبقا للمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 326/10 التزام بالتصريح عن عملية التنازل عن حق الامتياز، كما يلتزم هذا الأخير بالتصريح عن ابرام اتفاقية شراكة وذلك تحت طائلة فسخ العقد، فبالرغم من أن المادة 3/26 من ذات المرسوم ألفت مهمة التصريح على عاتق الموثق القائم بشكليات العقد إلا أن مسؤولية المستثمر في

¹ المادة 14 و 22 من قانون رقم 16/08 مؤرخ في 2008/08/03 يتضمن التوجيه الفلاحي ج رج ج عدد 46 الصادر بتاريخ 2008/08/10.

² كحيل حكيمة، استغلال الأراضي الفلاحية المتوفرة التابعة للدولة طبقا للتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ص 247-252.

³ القرار القضائي رقم 227424 الصادر بتاريخ 2002/03/20، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2004.

⁴ القرار القضائي رقم 573105 الصادر بتاريخ 2010/01/14، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2010.

التصريح لا تنتف وذلك طبقا لنص المادة 08 من دفتر شروط عقد الامتياز كون أن لمضمونه قوة الزامية تسري في مواجهة هذا الأخير¹.

3- الزام المستثمر صاحب الامتياز باكتتاب عقود التأمين: جاء هذا الالتزام في نص المادة 69 من القانون 16/08 المتضمن التوجيه الفلاحي حيث ألزمت المستثمرين الفلاحيين بالنسبة لكل النشاطات الفلاحية الذين يستفيدون من اجراءات دعم أو مساعدة دولة مهما كان شكلها وكيفيةها باكتتاب عقود تأمين، وهو الأمر الذي لم يرد النص عليه في القانون 03/10 وعليه يقوم المستثمر بتأمين نشاطه الفلاحي من الأضرار التي قد تصيبه كتأمين المزروعات من المخاطر الزراعية وتأمين نفسه ضد مخاطر المرض والوفاة والعجز والتأمين من خطر الحريق والأخطار اللاحقة والأخطار المناخية التي قد تصيب الأغراس كالبرد والجليد والفيضانات².

ثالثا_ الالتزامات المالية:

يعتبر دفع الإتاوة من قبل المستثمر أهم التزام ملقى على عاتقه وذلك طبقا لأحكام المادة 01/04 من القانون رقم 03/10 لأن الامتياز لا يمنح للمستثمر الفلاحي مجانا ودون مقابل وإنما يمنح مقابل دفع المستثمر الفلاحي صاحب الامتياز إتاوة سنوية لصالح الخزينة العمومية تخص الأرض فقط دون الأملاك السطحية³، وتعتبر هذه الإتاوة حقا ماليا للدولة يترتب على ذمة أعضاء المستثمرة ويتم تحديدها وتحصيلها وتخصيصها بموجب قوانين المالية حسب أصناف الأراضي الفلاحية المنوحة للمستثمر وإمكانيتها الفلاحية، وهذا ما أكد عليه دفتر الشروط المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 326/10 وكما أشارت المادة 41 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 أن الإتاوة تحدد حسب المناطق ذات الامكانيات الفلاحية وأصناف الأراضي⁴.

وتدفع الإتاوة في أقساط في آجالها إلى صندوق مفتشية أملاك الدولة المختصة إقليميا على أن يرسل المستثمر صاحب الامتياز دوريا إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية التبريرات المتعلقة بدفع الإتاوات⁵ وعدم دفعها لدى صندوق مفتشية أملاك الدولة بالولاية التي تقع في دائرتها الأملاك العقارية المكونة للمستثمرة الفلاحية عند تاريخ استحقاقها لمدة سنتين متتاليتين بعد إعدارين غير مجددين يؤدي إلى فسخ عقد الامتياز بالطرق الإدارية وذلك طبقا لنص المادة 28 و 29 من القانون 03/10 والمواد 03،07،09 من دفتر الشروط، ولا يمكن للمستثمر بأي حال أن يطالب

¹ المادة 17 و 3/26 من المرسوم 326/10 سالف الذكر و المادة 6 من دفتر شروط عقد الامتياز الملحق بالمرسوم التنفيذي 326/10.

² كحيل حكيمة، تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز في ظل القانون 03/10، ط2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص ص 180-181.

³ لعشاش محمد، النظام القانوني للمستثمرات الفلاحية في الجزائر مدعم بأهم القرارات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، دار الخلدونية، الجزائر، 2019، ص ص 100-101.

⁴ مصطفى كحال، عقد الامتياز الوارد على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص 77.

⁵ لعشاش محمد، مرجع سابق، ص 102.

بإنقاص مبلغ الإتاوة من الجهات الإدارية بسبب خسارة المحصول لحادث مفاجئ أو قوة القاهرة كما يلتزم المستثمر بسداد الرسوم والمصاريف الأخرى التي يمكن أن تخضع لها الأملاك طيلة مدة الامتياز¹.

2.2 المطلب الثاني: تخصيص جهاز إداري مستكلف بالرقابة على عملية استغلال الأراضي الفلاحية

نظرا لأهمية الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة والموجهة للاستثمار، تم رصد جهاز إداري متمثل في الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بغية حماية استغلال الأراضي الفلاحية عن طريق عقد الامتياز (أولا)، حيث أن هذا الجهاز يقوم بممارسة مهمة الرقابة على استغلال هذه الأراضي سواء كانت الرقابة منصبة على الإجراءات الإدارية المسبقة للمقاة على عاتق صاحب الامتياز، أو كانت الرقابة لاحقة على بعض التصرفات التي يقوم بها هذا الأخير أثناء استغلاله لهذه الأراضي بموجب عقد الامتياز (ثانيا)

أولا- تعريف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية:

يعتبر الديوان الوطني للأراضي الفلاحية هيئة عمومية مستكلفة بتنفيذ السياسة الوطنية العقارية الفلاحية إذ بفضلها يتم الاستغلال الرشيد والأمثل للأراضي الفلاحية²، حيث تم إنشاء هذا الديوان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 87/96 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية المعدل والمتمم تطبيقا لأحكام القانون رقم 25/90 المتضمن قانون التوجيه العقاري والمعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 59/21 إلا أن تفعيل عمله لم يكن إلا ابتداء من سنة 2009 وذلك بصدر المرسوم التنفيذي 339/09 المعدل والمتمم للمرسوم 87/96³، إذ أن المرسوم 339/09 اعتبر الديوان أداة تابعة للدولة وضامنة لعملية متابعة شروط وكميات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة وتقييم استعمالها المستدام والأمثل مع المساهمة في إعداد وتسليم عقود الإمتياز، كما يمكن له في إطار مهامه اقتناء أي مستثمرة فلاحية متوفرة أو ذات طابع فلاحى بغية تهيئتها واستصلاحها عن طريق التعاقد وهو في ذلك يؤدي دور المؤسسة ذات الطابع الصناعي والتجاري المتخصص في المجال الفلاحي الاستثماري لرفع العبء عن الدولة وتسهيل إدخال القطاع العقاري في الدورة الاقتصادية بعيدا عن آليات الجمود الإداري سابقا⁴.

وبذلك يتولى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية المهام المحددة في القانون 25/90 باستثناء المهام الموكلة لديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 2020/09/22، ويكلف الديوان طبقا للمادة 05 من المرسوم 87/96 المعدل و المتمم بموجب المرسوم 59/21 بالمهام التالية:

¹ كحيل حكيمة، استغلال الأراضي الفلاحية المتوفرة التابعة للدولة طبقا للتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 253.

² محمودي عبد العزيز، استثمار العقار الفلاحي عن طريق الامتياز في القانون العقاري الجزائري على ضوء آخر الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، ط1، بيت الأفكار، الجزائر، 2019، ص 194.

³ قاسي نجاة، صلاحيات الديوان الوطني للأراضي الفلاحية للتدخل في بعض التصرفات القانونية الواردة على العقار الفلاحي، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 129.

⁴ محمودي عبد العزيز، مرجع سابق، ص 195.

آليات حماية استغلال الأراضي الفلاحية الموجهة للاستثمار عن طريق عقد الامتياز

- دراسة طلبات الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة، بالإتصال مع مصالح أملاك الدولة وبالتفويض، وتنفيذ الإجراء المنصوص عليه لهذا الغرض.
- ضمان متابعة شروط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة الممنوحة للامتياز ووضع أدوات تقييم استعمالها المستدام والأمثل من طرف أصحاب الامتياز.
- السهر على ألا تؤدي أية صفقة تتعلق بالأراضي الفلاحية إلى تغيير طابعها الفلاحي.
- القيام بكل الدراسات والأبحاث ذات الصلة بمجال نشاطه.
- تنظيم يطلب من المستثمرين أعمال تكوين وبرامج تحسين المستوى لفائدة مستخدميهم، بالتعاون مع مؤسسات التكوين والبحث المعنية.
- تنظيم ملتقيات وأيام دراسية وندوات وغيرها من التظاهرات ذات الصلة بمجال نشاطه¹.
- وحتى يتسنى للديوان ممارسة مهامه تقوم الدولة بتزويده بالوسائل البشرية والمادية الضرورية لنشاطاته وذلك لبلوغ أهدافه والقيام بها حيث يؤهل له القيام ببعض التصرفات التالية :
- إبرام كل صفقة أو اتفاق أو اتفاقية مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية.
- شراء أسهم في مؤسسات أخرى القيام بكل العمليات المالية أو التجارية أو الصناعية أو المنقولة أو العقارية التي من شأنها أن تسهل توسعه.
- ينظم ويشارك في كل الملتقيات أو التظاهرات التي لها علاقة بميدان نشاطه في الجزائر أو الخارج².
- وبغية تحقيق الديوان للأهداف المرصود لها تم انشاء هياكل ومصالح إدارية وبشرية لتسهيل عمله تمثلت في مجلس الإدارة الذي يدير عمل الديوان ومدير يسيره³ الذي بدوره يقترح تنظيم داخلي للديوان ويتداول بشأنه مجلس الإدارة ويصادق عليه بموجب قرار من الوزير المكلف بالفلاحة⁴.
- يرأس مجلس الإدارة ممثل الوزير المكلف بالفلاحة ويتكون من ممثل وزير العدل، ممثل الوزير المكلف بالأملاك الوطنية، ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، ممثل الوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية، ممثلين عن الغرفة الوطنية للفلاحة، ممثلين عن المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا ويمكنه الاستعانة بأي شخص يراه كفاً في المسائل

¹ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 59/21، مؤرخ في 2021/02/04، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 87/96 مؤرخ في 1996/02/24 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، الصادر في ج.ر.ج. عدد 10، صادرة في 2021/02/10.

² المادة 08 و 09 من المرسوم 87/96 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 339/09، مؤرخ في 2009/10/22

³ قاسي نجاة، مرجع سابق، ص 131.

⁴ المادة 11 من المرسوم 59/21 سالف الذكر.

المطروحة للنقاش أو من شأنه أن يفيد في مداولاته،¹ والتي تعتبر نافذة بعد 30 يوما من ارسالها إلى السلطة الوصية ما لم يكن هناك اعتراض صريح من الوزير المكلف بالفلاحة.²

أما عن اختصاصات مجلس الإدارة فيكلف المجلس بدراسة أي تدبير يرتبط بتنظيم الديوان وعمله ويقترحه على السلطة الوصية لاسيما سيره العام ونظامه الداخلي، برنامج عمله، المسائل المالية، شروط ابرام الصفقات والاتفاقيات والمعاملات³، أما عن المدير العام للديوان يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة ويعتبر المسير العام للديوان في ظل احترام صلاحيات مجلس الإدارة، كما يمثل الديوان في كل أعمال الحياة المدنية وأمام القضاء ويمارس السلطة السلمية على مستخدمي الديوان، كما يعد التقارير الواجب عرضها على مجلس الإدارة ليتداول بشأنها ثم يعرضها على السلطة الوصية لتوافق عليها، ويقوم بإعداد الميزانية التقديرية للديوان وينفذها ويرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات، كما ينفذ نتائج مداولات مجلس الإدارة التي صادقت عليها السلطة الوصية، بالإضافة إلى إشرافه على مهمة تحضير اجتماعات مجلس الإدارة.⁴

ثانياً_ مضمون الرقابة الممارسة من قبل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية:

يمارس الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الرقابة على بعض الإجراءات الإدارية التي يجب على صاحب الامتياز مراعاتها حيث يقوم الديوان بممارسات صلاحيات رقابية سابقة على منح الامتياز، هذه الصلاحيات مستمدة من المرسوم التنفيذي 326/10 المحدد لكيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة، تتمثل هذه الصلاحيات في سلطة مراقبة تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز وسلطة الرقابة على استعمال حق الشفعة وتجزئة الأراضي⁵، كما يتمتع الديوان بصلاحيات رقابية تشمل مراقبة ومتابعة تصرفات نشاط أصحاب حق الامتياز، وهو ما يعرف بالرقابة اللاحقة وتتجسد في الرقابة على عدم تحويل الأراضي الفلاحية والبناء عليها والتأجير من الباطن والرقابة على عدم استغلال الأرض والأموالك السطحية لها وعدم الإستغلال المباشر والشخصي لها.⁶

1- مراقبة ملفات تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز: يشرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية على اجراءات تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز ويُخضع هذه العملية لإجراءات قانونية محددة تتم على مراحل، حيث تشمل المرحلة الأولى على ضرورة تكوين المستثمر الفلاحي ملفا خاضعا للدراسة من طرف الديوان الوطني للأراضي

¹ المادة 13 من المرسوم 87/96 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 09-339 سالف الذكر.

² المادة 12 / 2 من المرسوم 59/21 سالف الذكر.

³ المادة 12 / 1 من المرسوم 87/96 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09/339، مؤرخ في 2009/10/22.

⁴ المادة 18 من المرسوم نفسه.

⁵ بوعقبة نعيمة، الدور الرقابي للديوان الوطني للأراضي الفلاحية على استغلال العقار الفلاحي، كتاب الملتقى المغاربي العقار الفلاحي في المغرب العربي

بين الحماية والاستثمار، ط1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الشاذلي بن جديد، الطارف، 2018، ص319.

⁶ بوعقبة نعيمة، المرجع نفسه، ص 322.

الفلاحية¹، ويودع هذا الملف بصفة فردية من طرف كل منتج فلاحى معني أي من كل عضو في مستثمرة فلاحية جماعية أو فردية أو حتى بشكل جماعي أيضا بالنسبة للمستثمرات الفلاحية الجماعية، ويجب أن يشمل الملف على مجموعة من الوثائق والبيانات ويشرف على دراسة ملف تحويل حق الانتفاع الى حق امتياز الديوان الوطني للأراضي الفلاحية².

وبعد دراسة الملف يقوم هذا الأخير بشكليات توقيع دفتر الشروط المنصوص عليه في أحكام المادة 04 من القانون 03/10 ويرسل الملف إلى إدارة الأملاك الوطنية قصد اعداد عقود الامتياز بإسم كل مستثمر³، ويحق للديوان رفض ملف تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز أو ابطاله إذا تبين فيما بعد أن المستثمر طالب الامتياز قد قدم وثائق مزورة أو تصريحات غير صحيحة كما يتابع جزائيا وفق ما ينص عليه القانون⁴.

وعند دراسة الملف قد يتطلب الأمر معلومات تكميلية أو اثبات أو تحقق من صحة بعض الوثائق أو الوقائع المصرح بها وبغرض ذلك يرسل الديوان الملف المراد مراقبته إلى لجنة ولائية منشأة لغرض الرقابة والفحص وهي لجنة مؤهلة بدراسة هذه الملفات ويسمح لها بالاستعانة بكل شخص من شأنه مساعدتها في مناقشتها لدراسة الملفات التي تعرض عليها⁵.

وينتهي الأمر إما بقبول الملف من طرف اللجنة أو برفضه من قبلها ففي حالة قبول الملف يرسل الوالي المختص إقليميا باعتباره رئيس هذه اللجنة الملف مرفقا بمحضر اللجنة إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية للقيام بالشكليات المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 326/10 سالف الذكر أي يتم اتخاذ الاجراءات لإعداد عقد امتياز بصفة فردية باسم كل مستثمر فلاحى سواء كانت المستثمرة فردية أو جماعية باسم كل مستثمر على الشيوخ وبصفة متساوية، أما في حالة رفض الملف أين يتم التأكد من عدم صحة هذا الملف، يعلم الوالي باعتباره رئيس اللجنة المنتج الفلاحى المعني بواسطة رسالة معللة مع ارسال نسخة من هذه الرسالة إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية برفض منح الامتياز المنصوص عليه في المادة 03 من القانون 03/10⁶، ويمكن لطالب الامتياز تقديم طعن لدى الجهة القضائية المختصة وذلك عن طريق اللجوء للقضاء الاداري كما سيلي تفصيله فيما سيلي.

¹ لعشاش محمد، مرجع سابق، ص 112.

² المادة 02 و 05 من المرسوم 326/10 سالف الذكر.

³ بن يوسف بن رقية، كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة طبقا لقانون 03/10، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، 2016، ص 26.

⁴ بن يوسف بن رقية، المرجع نفسه، ص 39.

⁵ المادة 06 و 08 من المرسوم 326/10 سالف الذكر.

⁶ راشدي حدهوم دليلا، استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة من حق دائم إلى حق مؤقت، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص 183.

2- الرقابة على استعمال حق الشفعة وتجزئة الأراضي: يمارس للديوان الوطني للأراضي الفلاحية الرقابة السابقة على استعمال الحق في الشفعة على كل الصفقات (بيع، شراكة، تنازل) عن حصة المستثمر صاحب الامتياز في اطار أحكام القانون 103/10¹.

كما يعهد له ممارسة مهمة الرقابة على تجزئة الأراضي الفلاحية الممنوحة للامتياز وذلك حرصا على النجاعة الاقتصادية للمستثمرة الفلاحية لفائدة المستثمر صاحب الامتياز الذي يطلب إنشاء مستثمرة فلاحية فردية، حيث يتعين على المستثمر الفلاحي تقديم طلب بتشكيل المستثمرة إلى الديوان الوطني الذي يجب عليه أن يفصل فيه طبقا للتنظيم الذي تخضع له مساحة المستثمرة الفلاحية المرجعية أي يراعى في ذلك تحديد هذه المساحة المرجعية طبقا لما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 409/97 الذي يحدد شروط تجزئة الأراضي الفلاحية².

3- الرقابة على عدم تحويل الأراضي الفلاحية والبناء عليها والتأجير من الباطن: يتولى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية مهمة الرقابة على تحويل الأراضي الفلاحية عن وجهتها الأساسية وأساس هذا الالتزام نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 339/09 المشار إليه سابقا، حيث يسهر الديوان على ألا تؤدي أي صفقة تتعلق بالأراضي الفلاحية التي من شأنها أن تغير وجهتها مثل تأجير مستثمرة فلاحية لوكلاء السيارات لتحويل إلى حظائر للسيارات³. كذلك تجد هذه المهمة أساسها في القانون 25/90 والذي أكد على مسألة التزام المستثمر بعدم تحويل الأراضي الفلاحية والحرص على أن تنجز المعاملات العقارية التي تنصب على الأراضي الفلاحية في شكل عقود رسمية ويجب ألا تلحق هذه المعاملات ضررا بقابلية الأراضي للاستثمار، ولا تؤدي إلى تغيير وجهتها الفلاحية، ولا تتسبب في تكوين أراض قد تتعارض بحجمها مع مقاييس التوجيه العقاري وبرامجه.

كما تظهر رقابة الديوان من خلال سلطته في منح رخص البناء أو التهيئة للمستثمر فيخضع لإتمام عملية البناء إلى ضرورة الإقدام على ترخيص مسبق من الديوان وهو ما يعتبر شكلا من أشكال المراقبة التي يباشرها الديوان⁴.

4- الرقابة على عدم استغلال الأرض والأملاك السطحية لها وعدم الإستغلال المباشر والشخصي لها: أسندت الدولة للديوان الوطني للأراضي الفلاحية مهمة ضمان متابعة شروط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة الممنوحة للامتياز باعتبار أن هذا العقد هو تجسيد لعملية الاستثمار الفعلي لهذه الأراضي، ويكون استغلالها من قبل المستثمر سبيل بتحقيق مردود اقتصادي غير أن الديوان وضع أدوات لتقييم الاستعمال الأمثل والدائم من قبل المستثمرين، كما تشمل رقابة الديوان رقابته على مدى التزام المستثمر صاحب الامتياز الفلاحي في المستثمرات الفردية أو المستثمرين بالنسبة للمستثمرات الجماعية بالإدارة المباشرة والشخصية للمستثمرة ويحق للديوان ممارسة الرقابة على

¹ محمودي عبد العزيز، مرجع سابق، ص200.

² مصطفى كحال، مرجع سابق، ص ص 80-81.

³ بوعقبة نعيمة، مرجع سابق، ص323.

⁴ بريك الزويير، النظام القانوني لعقد الامتياز الفلاحي في ظل التعديلات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص89.

المستثمر في أي وقت عن طريق الزيارات الميدانية للتأكد من مطابقة نشاطات هذا الأخير مع أحكام القانون رقم 03/10 المتعلق بالامتياز الفلاحي والنصوص المتخذة لتطبيقه ولبنود دفتر الشروط المبرم بين الطرفين¹.

3. المبحث الثاني: الآليات العلاجية لحماية استغلال الأراضي الفلاحية عن طريق عقد الامتياز

تمثل الآليات العلاجية في امكانية لجوء أطراف عقد الامتياز إلى القضاء الإداري (المطلب الأول) وإجازة لجوئهم إلى القضاء العادي عند نشوب نزاع فيما بين أعضاء المستثمرة الفلاحية أو نشوبه بين أعضاء المستثمرة والغير (المطلب الثاني).

1.3 المطلب الأول: إجازة اللجوء للقضاء الإداري لحماية استغلال الأراضي الفلاحية

يلجأ صاحب الامتياز للقضاء الإداري لإزالة التعدي الواقع على عملية استغلال الأراضي الفلاحية في حال اصدار الإدارة مانحة الامتياز قرارات تعسفية غير مشروعة من شأنها أن تعرقل من عملية الاستغلال، ويمارس مانح الامتياز حقه في الحماية عن طريق دعاوى الإلغاء (أولاً)، كما يخول للإدارة مانحة الامتياز اللجوء إلى القضاء الإداري من أجل مخاصمة صاحب الامتياز بمناسبة إحلاله بالتزام قانوني أو مالي أو التزام بالإعلام وذلك من خلال دعوى إسقاط حق الامتياز بسبب خطأ جسيم وبدون تعويض (ثانياً).

أولاً- إزالة التعدي على عملية استغلال الأراضي الفلاحية الواقع من طرف مانح الامتياز:

تلحق القرارات الادارية الصادرة عن الوالي باعتباره الممثل القانوني للدولة ضرراً بصاحب الامتياز في حالة عدم مشروعيتها، وتتجسد هذه القرارات التي يصدرها الوالي في قراره الرامي لرفض طلب الامتياز أو القرار الرامي لإسقاط حق الامتياز، كما تشمل كذلك القرارات التي يصدرها مدير أملاك الدولة والمتعلقة بفسخ الامتياز، لذلك يلجأ المستثمر الفلاحي للقضاء الإداري بموجب دعوى الإلغاء لإلغاء هذه القرارات² وتعرف دعوى الإلغاء بأنها الدعوى التي ترفع أمام الجهة القضائية الإدارية لإلغاء القرار الإداري لعدم مشروعيته فإذا لم يوجد القرار لا تقبل الدعوى شكلاً³.

1- دعوى الغاء قرار الوالي المتضمن رفض طلب الامتياز: تؤسس هذه الدعوى بعد رفض اللجنة الولائية طلب منح الامتياز فيعلم الوالي المعني بالأمر قرار الرفض ويرسل نسخة منه إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية في هذه الحالة يلجأ صاحب الامتياز للطعن في قرار الرفض برفع دعواه أمام الجهة القضائية المختصة أي أمام المحاكم الإدارية وذلك بتوفر الشروط المنصوص عليها في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على مايلي: "لا يجوز لأي

¹ بوعقبة نعيمة، مرجع سابق، ص 323.

² حيرش نور الدين، المنازعات المترتبة عن عقد الامتياز الفلاحي، كتاب الملتقى المغربي العقار الفلاحي في المغرب العربي بين الحماية والاستثمار، مرجع سابق، ص 136.

³ حيرش نور الدين، المرجع نفسه، ص 136.

شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون"¹.

أما بالنسبة لشرط ميعاد رفع الدعوى نلاحظ أن المرسوم التنفيذي 326/10 لم يذكر أجل محدد ما يعني أن أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية يكون وفق القواعد العامة المذكورة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي يحدد بأربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي المتعلق بالرفض أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي، ويؤسس طلب إلغاء قرار الوالي على أسس قانونية تكون في صلب النزاع منها عيب الاختصاص وعيب مخالفة القانون وكلها تدخل على القرار الإداري فتجعله عرضة للإلغاء، حيث أنه ولصحة القرار الصادر من الوالي برفض منح الامتياز يجب أن تتم الدراسة الدقيقة للملف بمعية اللجنة كما يجب أن يتم التأكد من صحة الوثائق والوقائع وذلك تجنباً لعبع الشكل في القرار الصادر من الوالي والذي يكون معرضاً للإلغاء.

فقرار الوالي برفض منح الامتياز يلغي حقوقاً عينية عقارية اكتسبت مركزاً قانونياً في ظل قانون المستثمرات الفلاحية 19/87 تتمثل في حق الانتفاع الدائم على الأراضي الفلاحية المشكّلة للوعاء العقاري للمستثمرة الفلاحية، ومنه قرار الوالي برفض منح الامتياز يكون قد خالف قواعد قانونية². وبذلك عند استيفاء العريضة الشروط الشكلية اللازمة فإن القاضي يقبلها شكلاً ثم يقوم بدراسة ملف الدعوى من الناحية الموضوعية ويبحث في مدى توافر القرار الصادر عن الوالي على أركانه ليتفحص انطلاقاً منها مدى مشروعيتها³.

2- دعوى الغاء قرار الوالي المتضمن اسقاط حق الامتياز: لقد منح القانون رقم 03/10 سلطة للوالي بإسقاط حق المستثمرين أصحاب الامتياز. بموجب قرار منه وذلك في حالة تخليهم عن حق الامتياز، عكس ما كان يشترطه القانون 19/87 الملغى إذ كان يشترط أن يتم الاسقاط بموجب قرار صادر من الجهات القضائية، حيث نصت المادة 30 من القانون 03/10 على ضرورة أن يمنح المستثمرون الفلاحيون المذكورون في المادة 05 أعلاه أجلاً مدته 18 شهراً ابتداء من نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، لإيداع طلباتهم لتحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

¹ عيشوية فاطمة، دور القاضي الإداري في حل منازعات عقد الامتياز الفلاحي في ظل القانون 03/10، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص ص 24-25.

² بوجمان حنان، المنازعات المترتبة على عقد الامتياز الفلاحي في ظل القانون 03/10، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 13، 2017، ص ص 319-320.

³ غنية عباس، اختصاص القضاء الإداري في منازعات عقد الامتياز الفلاحي، كتاب المنقح المغربي العقار الفلاحي في المغرب العربي بين الحماية والاستثمار، مرجع سابق، ص 492.

على أنه عند انقضاء الأجل المنصوص عليه أعلاه، وبعد اعدارين متباعدين لفترة شهر واحد يثبتهما محضر قضائي بطلب من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، يعتبر المستثمرون الفلاحيون أو الورثة أو الذين لم يودعوا طلباتهم متخلين عن حقوقهم.

تكون المحكمة الادارية هي المختصة بالفصل في دعوى هذا القرار طبقا للمواد 815 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على أساس عيب الخطأ في تطبيق النصوص القانونية، ويظهر هذا الخطأ في حال عدم مراعاة مصدر القرار للشروط الضرورية التي يحددها القانون منها ضرورة التحقق من حدوث الوقائع التي استندت إليها الإدارة في إصدار القرار،¹ ومن أمثلة عدم مشروعية القرار أن يتم اسقاط حق الانتفاع بالرغم من وجود نزاع قضائي حول الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الوطنية الخاصة لم يبت فيه بحكم قضائي نهائي.

3- دعوى إلغاء قرار مدير أملاك الدولة المتضمن فسخ عقد الإمتياز نتيجة الإخلال بالالتزامات التعاقدية: وهذا ما نصت عليه المادة 02/28 حيث جاء فيها على أن فسخ عقد الامتياز يكون قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة في أجل شهرين من تاريخ تبليغ فسخ هذا العقد من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

ثانياً_ ازالة التعدي على عملية استغلال الأراضي الفلاحية الواقع من طرف صاحب الامتياز:

ترفع ضد المستثمر المقصر في التزاماته القانونية والمالية دعوى قضائية من أجل فسخ العقد، حيث أنها تعرف بدعوى اسقاط العضوية أو ما يسمى اسقاط الحقوق العقارية من المستثمرة أي اسقاط حق الانتفاع الدائم سابقا وحق الانتفاع المؤقت عن المستفيد حاليا لإخلاله بهذه الالتزامات عند ارتكابه خطأ جسيم وذلك بعد اعداره، حيث تلجأ الإدارة إلى مثل هذه الدعوى حتى تضمن عدم رجوع المتعاقد عليها بالتعويض بسبب بلوغ المخالفة حد كبير من الجسامة كتأجير الأرض أو اعارتها أو عدم استغلالها أو تحويل وجهتها،² ومن بين الأحكام القضائية المتعلقة بإسقاط الحق في العضوية في اطار القانون 19/87 ما جاء به مجلس الدولة في القرار رقم 3535 والذي نص على مبدأ أن التنازل عن حق الانتفاع لتعاونية عقارية عمل غير قانوني وبموجبه يسقط الحق في العضوية قضائياً.³

2.3 المطلب الثاني: إجازة اللجوء للقضاء العادي لحماية استغلال الأراضي الفلاحية عن طريق عقد الامتياز

يترتب على استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الوطنية الخاصة بخلاف بين الأعضاء ونزاعات داخل المستثمرة الفلاحية ما يلحق ضررا ببقية الأعضاء لذلك غالبا ما يلجأ احدهم إلى الاستعانة بالقضاء العقاري لإزالة هذا الخلاف (أولاً)، كما قد ينشأ عن استغلال المستثمرات الفلاحية بين أعضاء المستثمرة والغير خلافات حول الاستغلال

¹ بوجمان حنان، مرجع سابق، ص 320 و المادة 9 من المرسوم التنفيذي 326/10 سالف الذكر.

² حيرش نور الدين، المنازعات المترتبة عن عقد الامتياز الفلاحي، كتاب الملتقى المغربي العقار الفلاحي في المغرب العربي بين الحماية والاستثمار، مرجع سابق، ص 138.

³ القرار القضائي رقم 3535، الصادر بتاريخ 2001/07/09، مجلس الدولة، 2002، عدد 01، ص 128.

أين يتم اللجوء إلى القضاء العادي لفض هذه النزاعات (ثانياً) على ذلك يجب تبيان الأساس القانوني الذي يقر بموجبه أحقية لجوء المستثمرة الفلاحية الجماعية إلى القضاء (ثالثاً).

أولاً_ ازالة التعدي على استغلال الأراضي الفلاحية الواقع بين المستغلين في اطار المجموعة الفلاحية:

يترتب على استغلال المستثمرة الفلاحية الجماعية عدة نزاعات تتعلق بالتسيير حيث أنّ مضمون النزاع قد يتمحور حول إنفراد أحد الأعضاء باستغلال جزء معين من هذه المستثمرة دون باقي الأعضاء أو ينفرد بانتفاع الأملاك السطحية المحددة في قائمة جرد أملاك المستثمرة دون باقي الأعضاء، حيث يحرم أحدهم أو باقيهم من حق الاستغلال الذي يجد مصدره في منح حق الامتياز على الشيوخ وبمخصص متساوية،¹ ما يخول للمستثمر المتضرر إقامة دعوى منع التعرض المادي ضد العضو المتعرض من أجل ازالة الأعمال التي تمت على أساس المادة 714 من القانون المدني، لأنّ حق الاستعمال في الشيوخ لا يجب أن يلحق ضرراً لسائر الشركاء وبالتالي يرفع أحد الأعضاء أو عدد منهم دعوى قضائية أمام القاضي العقاري المختص إقليمياً أي القسم العقاري بالحكمة التي يدخل في دائرة اختصاصها الوعاء العقاري للمستثمرة الفلاحية طبقاً للمادة 513 والمادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.²

ومن صور فعل التعدي على حق أحد الأعضاء في المستثمرة الفلاحية منع أحدهم من استخدام عتاد المستثمرة أو التعدي على جزئه المفرز عن طريق استغلاله بالاستيلاء على ثماره، فعند وقوع الفعل المادي للاعتداء يتعين على المحكمة تعيين خبير لمعاينته والتأكد من وجوده وصدوره عن مستثمر فلاحى له صفة العضوية مع تحديد طبيعة هذا الاعتداء وتاريخه ومدى وقوعه على أرض المستثمرة وجسامة الضرر اللاحق بالمستثمر المتعرض له الناتج عن واقعة التعرض.

كما يمكن للمستثمر صاحب الامتياز أن يرفع دعوى قضائية أمام القاضي العقاري مطالباً فيها بأرباحه من أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية على أن يقدم ما يثبت أنه قام بالأعمال المسندة إليه حسب توزيع المهام الداخلية بين المستثمرين، كأن يقدم مثلاً أية وثيقة تفيد وجود حصيلة نشاط للمستثمرة كالمحاضر التي تثبت حسابات السنة المالية للمستثمرة، بل عليه أن يقدم كل ما يثبت أنه شارك في الأعمال بطريقة مباشرة وشخصية وإذا لم يتمكن من ذلك ينتهي طلبه بتعيين خبير لتوزيع أرباح المستثمرة أو إلى رفضه لعدم التأسيس.³

ثانياً_ ازالة التعدي على استغلال الأراضي الفلاحية الواقع بين أعضاء المستثمرة الفلاحية والغير:

يخول عقد الامتياز للمستثمر الحق في إبرام بعض التصرفات القانونية مع الغير منها عقد الشراكة أو اتفاقية القرض غير أنّ هذه التصرفات قد يترتب عنها نزاع بسبب الإخلال بالتزامات تعاقدية للمستثمرة ما يدفع الطرف الآخر

¹ حيرش محمد، مرجع سابق، ص 132.

² بوجمان حنان، ص ص 313-314.

³ حكيمة، تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز في ظل القانون 03/10، مرجع سابق، ص 189.

أن يلجأ إلى القضاء لفسخ العقد المبرم مع صاحب الامتياز سواء كان هذا العقد عقد شراكة وذلك لعدم التزام هذا الأخير بالمساهمة في البرنامج الاستثماري، كما أنه في عقد القرض الذي بموجبه يرهن صاحب الامتياز حق انتفاعه لتمويل المستثمرة عن طريق قرض بنكي ففي حالة عدم قدرته على سداد القرض وفق أقساط دورية أجاز القانون 03/10 الحجز على حق الامتياز في حالة عدم تسديد القرض وذلك عن طريق استصدار أمر بالحجز على حق الامتياز تبعا للمادة 13 من القانون رقم 03/10 وطبقا للمادة 06 من المرسوم رقم 06_132 المتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك والمؤسسات المالية¹.

كما يحق لصاحب الامتياز استعمال دعاوى الحيازة في مواجهة الغير حال الاعتداء على ممارسة حقه في استغلال الأرض وذلك وفقا لنص المادة 487 من القانون المدني لأن مضمون الامتياز يعد من الإيجارات الطويلة التي يترتب عنها حقوق عينية عقارية تخضع للقانون الخاص وبالتالي فإن الاعتداء على ممارسة حق الإيجار يكون من خلال استعمال دعاوى الحيازة حيث ترفع هذه الدعاوى لحماية الأراضي الفلاحية من قبل المستثمرة الفلاحية أو من أحد المستثمرين أصحاب الامتياز وتتمثل في دعوى استرداد الحيازة ودعوى منع التعرض ودعوى وقف الأعمال الجديدة².

1- دعوى استرداد الحيازة: تقوم المستثمرة الفلاحية أو أحد المستثمرين من اصحاب الامتياز المنتمين إلى المستثمرة الفلاحية الجماعية برفع دعوى استرداد الحيازة لاسترجاعها جراء انتزاعها منه شرط اثبات وقت الانتزاع سواء كان حائزا للأرض أو للأماكن السطحية الممنوحة حيازة مادية، وبالرغم من أن المشرع لم يشترط اثبات حيازة المدعي لحقه لمدة سنة كاملة قبل انتزاع الحيازة منه إلا أنه اشترط أن ترفع دعواه خلال سنة من التعرض وإلا سقط حقه، فإذا توافرت هذه الشروط المنصوص عليها في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأثبت المدعي حيازته للحق المشروع قبل التعدي فإن القاضي يحكم برد الحيازة إلى المستثمر صاحب الامتياز رافع الدعوى أو إلى المستثمرة الفلاحية سواء كانت جماعية أو فردية إذا باشرت الدعوى باسمها³.

2- دعوى منع التعرض: وهي الدعوى التي يرفعها المستثمر صاحب الامتياز أو المستثمرة الفلاحية باعتبارها شخص معنوي متى تم تعرضت الحيازة للاعتداء أو التهديد دون أن يتم انتزاعها، حيث يثبت المدعي أنه وقت وقوع التعرض كان حائزا للأرض الفلاحية حيازة خالية من العيوب وأنه قد سبق له أن مارس الحيازة عليها مدة سنة على الأقل قبل حدوث التعرض، على أن يبادر إلى رفع دعواه خلال سنة من بداية التعرض وترفع هذه الدعوى أمام القاضي العقاري

¹ حيرش نور الدين، المنازعات المترتبة عن عقد الامتياز الفلاحي، كتاب الملتقى المغاربي العقار الفلاحي في المغرب العربي بين الحماية والاستثمار، مرجع سابق، ص 134.

² محمد حميداني، صفة التقاضي في المنازعات المتعلقة بالمستثمرات الفلاحية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 56، العدد 02، 2019، 158.

³ نور الدين مراد، المسؤولية المدنية المترتبة عن الاخلال باستثمار الأراضي الفلاحية، كتاب الملتقى المغاربي العقار الفلاحي في المغرب العربي بين الحماية والاستثمار، مرجع سابق، ص 470.

من قبل صاحب الامتياز ضد الغير دون الحاجة الى تدخل شركاء المستثمر على الشيوخ معه في الدعوى، ويبادر المستثمر صاحب الامتياز برفع الدعوى لحماية حيازته عند كل تعرض جديد لها.

3- دعوى وقف الأعمال الجديدة: ترفع هذه الدعوى من قبل المستثمر صاحب الامتياز أو المستثمرة الفلاحية إذا قام الغير بأعمال من شأنها حرمان العضو من حقه المقرر له قانونا، فهي دعوى تحمي الحيازة من اعتداء وشيك، ولقبولها يجب إثبات أن الحيازة خالية من العيوب ويجب رفعها ضد الشخص الذي بدأ أعمالا جديدة لم تصل لأن تكون تعرض وقع فعلا على حيازة المدعي، ويكون ذلك بإصدار القاضي الإستعجالي أمرا بوقف هذه الأعمال الجديدة سواء كانت بناء أو غيره إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع، ويشترط لقبول هذه الدعوى أن ترفع قبل الانتهاء من هذه الأعمال الجديدة ويفصل القاضي الإستعجالي في هذه الدعوى بوقف هذه الأعمال إلى غاية الفصل في الموضوع كما يحق للمدعي الذي أصابه ضررا من جراء وقف الأعمال أن يطالب بالتعويض أو يرفض الطلب لعدم تأسيسه ومن ثم يواصل المدعي عليه الأعمال الجديدة التي بدأها إلى غاية الفصل في الموضوع، فإذا فصل فيها لصالح المدعي فثابتا جاز أن يحكم على المدعي عليه بإزالة تلك الأعمال كلها أو بعضها ولا يفصل القاضي الإستعجالي في دعوى وقف الأعمال الجديدة في الموضوع لأن ذلك من اختصاص قاضي الموضوع¹.

ثالثا_ الأساس القانوني لأحقية المستثمرة الفلاحية الجماعية في التقاضي:

يثبت للمستثمرة الفلاحية حقها في التقاضي للدفاع عن حقوقها من خلال تمتعها بالأهلية القانونية التي تسمح لها بمباشرة هذا الحق أمام الجهات القضائية المختصة و يثبت الأساس القانوني لهذه الأهلية في نص المادة 20 من القانون رقم 03/10 حيث جاء فيها أن المستثمرة الفلاحية تكتسب الأهلية القانونية الكاملة للاشتراط والمقاضاة والتعهد والتعاقد طبقا لأحكام القانون المدني، وهو ما أشار إليه القانون السابق رقم 19/87 في نص المادة 14 حيث استعمل المشرع عبارة المستثمرة الفلاحية دون التفرقة بين المستثمرة الفلاحية الفردية والمستثمرة الفلاحية الجماعية، وأحال فيما يخص أحكام الأهلية إلى نصوص القانون المدني وبالرجوع لنصوص هذا الأخير فإن الأهلية لا تثبت إلا للشخص الطبيعي وهو الإنسان طبقا للمادة 40 منه وللشخص المعنوي طبقا للمادة 50 وأن الشخصية المعنوية لا تكتسب إلا بموجب نص قانوني يقرها طبقا لنص المادة 49 من نفس القانون، غير أن القانون رقم 03/10 لم يشر في أحكامه إلى الشخصية المعنوية للمستثمرة الفلاحية وبالأخص المستثمرة الجماعية².

ففي حالة وقوع نزاع فيها فإنه يتم تعيين ممثل للمستثمرة لتمثيلها أمام الجهات القضائية لاعتبار هذه الأخيرة شركة مدنية وبالتالي فإنها تكتسب الشخصية المعنوية التي تمنحها الأهلية القانونية المنصوص عليها في أحكام المادة 20 من القانون 03/10، وبالنظر إلى دقة قانون رقم 03/10 فإنه سمح بتحديد الطريقة التي يتم فيها تعيين الممثل القانوني

¹ نور الدين مراد، المرجع نفسه، ص 471- 472.

² بلحاج جيلالي، النظام القانوني للمستثمرة الفلاحية وفقا لأحكام القانون 03/10- المتعلق باستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة-، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01، 2019، ص ص 262-263.

للمستثمرة الفلاحية بصفقتها شخص اعتباري إذ يتم تحديد طريقة تعيين ممثل المستثمرة الفلاحية من قبل أعضائها بموجب اتفاقية غير ملزمة للغير وهو ما يشكل أمرا وجوبيا لمباشرة حق التقاضي،¹ ومن أهم القرارات التي تثبت أهلية التقاضي للمستثمرة الفلاحية الجماعية القرار رقم 15/01470 والذي قضى بالمبدأ الذي ينص على أنه: " يكون للمستثمرة الفلاحية الجماعية أهلية التقاضي طبقا للقانون 03/10، بعد تكوين شركة مدنية وفقا للمادة 416 وما يليها من القانون المدني² .

4. خاتمة:

ختاما لما تم استعراضه بصدد دراستنا يتضح لنا أنّ المشرع الجزائري قد حرص على رصد أحكام تكرس حماية الأراضي الفلاحية الموجهة للإستثمار وذلك من خلال البنود التعاقدية المذكورة في عقد الامتياز الفلاحي، فمنها ما يهدف إلى فرض أحكام وقائية تتمثل في سلطة الإدارة في الفسخ الإفرادي حال عدم وفاء المستثمر بأداء التزاماته التعاقدية واسترجاع الارض الفلاحية، ومنها ما يهدف إلى تخصيص جهاز إداري يعد همزة وصل بين الدولة والقطاع الفلاحي وجهازا تنظيميا ورقابيا على الأراضي الفلاحية، منحه القانون 03/10 سلطات رقابية قبلية تتمثل في الرقابة الأولية على مدى صحة ملفات عقود الامتياز ورقابة أخرى بعدية تمتد إلى ما بعد منح عقود الامتياز للتأكد من مدى مطابقة جميع نشاطات المستثمر صاحب الامتياز مع أحكام القانون المنظم له وبنود دفتر الشروط، كما أنّ لجوء أطراف العقد وبالأخص صاحب الامتياز إلى القضاء يعد بمثابة ضرورة حتمية لكفالة الحماية القانونية لحقه في ممارسة استغلال أمثل عند تعرضه لاعتداء على هذا الحق، كما يمثل القضاء ضرورة لكفالة حق مانح الامتياز عند عدم كفاية القواعد الموضوعية المنظمة لعقود الامتياز المرتبطة بالأراضي الفلاحية لتوفير الحماية الكاملة لها.

وبالرغم من وضع المشرع لهذه الآليات إلا أنّ الكثير من النصوص القانونية يبقى غير فعال لعدم احترامها وتنفيذها من قبل أطراف عقد الامتياز لذلك نضع الاقتراحات التالية التي نجنبا الأخذ بالجانب السلي لعقد الامتياز ومن هذه الاقتراحات ما يلي:

— ادراج الحماية القانونية للأراضي الفلاحية التابعة للأموال الوطنية الخاصة كمبدأ دستوري صريح مع فرض عقوبات إدارية أكثر صرامة من الفسخ الإداري مع فرض عقوبات جزائية.

¹ محمد حميداني، مرجع سابق، ص 158.

² بن رقية بن يوسف، بن عيسى سعيدة، أهلية التقاضي للمستثمرة الفلاحية الجماعية، تعليق على القرار رقم 15/01470 المؤرخ في 15/05/17 قضية (المستثمرة الفلاحية الجماعية) ضد (م ص)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، 2016 ص

- ضرورة اصرار المشرع على ادخال الديوان الوطني للأراضي الفلاحية كطرف في الخصومة القضائية باعتباره الجهاز المستكلف بعملية الرقابة وبالتالي كل نقائص عقد الامتياز يكون على دراية بها.
- ضرورة اتباع إطار قانوني موحد ومحكم غير متناقض يضمن استغلال الأراضي الفلاحية بما يتطابق مع الأهداف السياسية التنموية المسطرة.
- ضرورة اعطاء صاحب الامتياز ضمانات وامتيازات فعالة تجعله متمسكا باحترام البنود التعاقدية.

5. قائمة المراجع:

1. الكتب :

- بوعقبة نعيمة، الدور الرقابي للديوان الوطني للأراضي الفلاحية على استغلال العقار الفلاحي، كتاب الملتقى المغاربي العقار الفلاحي في المغرب العربي بين الحماية والاستثمار ط1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الشاذلي بن جديد، الطارف، 2018.
- كحيل حكيم، تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز في ظل القانون 03/10، ط2، دار هومة، الجزائر، 2014.
- كحيل حكيم، استغلال الأراضي الفلاحية المتوفرة التابعة للدولة طبقا للتشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017.
- لعشاش محمد، النظام القانوني للمستثمرات الفلاحية في الجزائر مدعم بأهم القرارات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، دار الخلدونية، الجزائر، 2019.
- محمودي عبد العزيز، استثمار العقار الفلاحي عن طريق الامتياز في القانون العقاري الجزائري على ضوء آخر الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، ط1، بيت الأفكار، الجزائر، 2019.

2. البحوث الجامعية :

- بريك الزوير، النظام القانوني لعقد الامتياز الفلاحي في ظل التعديلات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.
- مصطفى كحال، عقد الامتياز الوارد على الأراضي الفلاحية التابعة للأملالك الخاصة للدولة، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2013.

3. المقالات المنشورة:

- بن رقية بن يوسف، بن عيسى سعيدة، أهلية التقاضي للمستثمرة الفلاحية الجماعية، تعليق على القرار رقم 15/01470 المؤرخ في 15/05/17 قضية (المستثمرة الفلاحية الجماعية) ضد (م ص)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، 2016، ص ص (80-83).

- بن يوسف بن رقية، كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الوطنية الخاصة طبقا لقانون 03/10، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، 2016، ص ص (24-40).
- بوجان حنان، المنازعات المترتبة على عقد الامتياز الفلاحي في ظل القانون 03/10، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 13، 2017، ص ص (311-326).
- بلحاج جيلالي، النظام القانوني للمستثمرة الفلاحية وفقا لأحكام القانون 03/10- المتعلق باستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة-، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01، 2019، ص ص (256-270).
- بن ويس أحمد، حقوق والتزامات المستثمر صاحب الامتياز، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، 2020، ص ص (26-51).
- يغلي مريم، استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة "عقد الامتياز الفلاحي" مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 1، 2019، ص ص (9-25).
- محمد حميداني، صفة التقاضي في المنازعات المتعلقة بالمستثمرات الفلاحية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 56، العدد 02، 2019، ص ص (147-161).
- عيشوية فاطمة، دور القاضي الإداري في حل منازعات عقد الامتياز الفلاحي في ظل القانون 03/10، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص ص (21-32).
- قاسي نجة، صلاحيات الديوان الوطني للأراضي الفلاحية للتدخل في بعض التصرفات القانونية الواردة على العقار الفلاحي، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص ص (127-146).
- راشدي حدهوم دليمة، استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة من حق دائم إلى حق مؤقت، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص ص (174-186).
- شيخ محمد زكرياء، آثار عقد امتياز العقار الفلاحي على المستثمر صاحب الامتياز " دراسة تحليلية على ضوء النصوص التشريعية والاجتهاد القضائي الجزائري، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد 5، 2018. ص ص (54-67).

4. النصوص القانونية:

1/ القوانين

- قانون رقم 16/08 مؤرخ في 2008/08/03 يتضمن التوجيه الفلاحي ج ر عدد 46، صادر بتاريخ 2008/08/10.

- قانون 03/10، مؤرخ في 2010/08/15، يحدد شروط و كفيات استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للأموالك الخاصة للدولة، ج ر عدد46، صادر بتاريخ 18 /08/ 2010.

2/ المراسيم

- المرسوم التنفيذي رقم 326/10 يحدد كفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموالك الخاصة للدولة ج ر عدد 79، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2010.

- المرسوم التنفيذي رقم 59/21، مؤرخ في 2021/02/04، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 87/96 مؤرخ في 1996/02/24 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، الصادر في ج.ر عدد 10، صادرة في 2021/02/10.

3/ القرارات

- القرار القضائي رقم 227424 الصادر بتاريخ 2002/03/20، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2004.
- القرار القضائي رقم 573105 الصادر بتاريخ 2010/01/14، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2010.
- القرار القضائي رقم 3535 الصادر بتاريخ 2001/07/09، مجلس الدولة، عدد 01، 2002.